

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

ذلك الكتاب فقولان في بطلانها وعدمه كما في بهرام قوله إن رده قبلهما أي قبل صحته وقدومه من السفر بأن رده حالة المرض أو حالة السفر قوله فيهما أي في المرض أو السفر والحال أنه رد الكتاب قوله لم تبطل لأنه علق الخ هذا ظاهر كلام التوضيح قوله وقيل الخ هذا ما نقله عج عن بعض أشياخه تبعاً لابن مرزوق قوله لأن الرد علامة الرجوع أي عن الوصية فقد خلف وجود المعلق عليه هنا مانع وهو ما رد على إرادة رجوعه عنها من رد الكتاب قوله ولو أطلقها عن التقييد أي أنه لم يقيدها بمرض أو سفر معين ولا غير معين قوله كقوله إن مات أي كقوله في غير مرضه أو سفره إن مات فلفلان كذا ولم يقيد بمرض أو سفر معين أو غير معين قوله بقطع النظر عن الموضوع أي لأنه إذا قطع النظر عنه احتمل الإطلاق والتقييد فتصح المبالغة قوله بل هو أي قوله ولو أطلقها قوله أي تبطل يعني إن كانت بكتاب أخرجه ثم استرده قوله ولا تبطل إلا إذا استرده فصور المطلقة أربعة الصحة في ثلاث والبطلان في واحدة قوله بخلاف المقيدة أي فصورها أربعة البطلان في ثلاث وهي ما إذا كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجها أو بكتاب وأخرجها ثم استرده والصحة في واحدة وهي ما إذا كانت بكتاب وأخرجها ولم يسترده قوله ومفهوم الخ لما تكلم على صور المنطوق في المقيدة وأفاد أنها أربعة شرع في بيان صور المفهوم فيها فذكر أنها أربعة أيضاً قوله فعلم أن صور المقيدة أب بالموت في المرض أو السفر وقوله ثمانية أي وذلك لأنه إما أن ينتفي القيد أو يتحقق وفي كل إما أن يكون بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجها أو أخرجها ولم يسترده أو يسترده فإن انتهى القيد بأن صح من مرضه أو قدم من سفره بطلت إن كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجها أو أخرجها واسترده وأما لو أخرجها ولم يسترده فهي صحيحة وإن تحقق القيد بأن مات في مرضه أو سفره كانت صحيحة إن كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجها أو أخرجها ولم يسترده فإن أخرجها واسترده فقولان بالصحة والبطلان قوله وهي استرداده أي وهي ما إذا كانت بكتاب وأخرجها ثم استرده قوله ومن المطلقة ما أشار له لخ أي لأن من المعلوم أنه لا وصية إلا بعد موت فالتقييد به لا يصيرها مقيدة قوله فتصح إن لم يكن بكتاب أو به ولم يخرجها أو أخرجها ولم يرده على هذه الصور الثلاث يحمل كلام المصنف هنا لكن الصورة الثالثة مكررة مع قوله سابقاً لأن لم يسترده إن جعل راجعاً للمطلقة والمقيدة كما فعل الشارح لا إن جعل راجعاً للمقيدة فقط وقوله لا إن لم يسترده هي معنى قول المصنف ولو أطلقها فقد استوفى المصنف صور المطلقة الأربعة كما استوفى صور المقيدة قوله أو بنى العرصة مثل البناء الغرس والظاهر أن مثل ذلك وصيته بورق ثم كتبه كما قرره شيخنا قوله فلا تبطل وقال أشهب تبطل قال في

التوضيح وهو أظهر لانتقال الاسم قوله بقيمة بنائه قائما